المجلس الجهوي بمدنين

تمّ إحداث ولاية مدنين بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 والمتعلق بالتنظيم الإداري للمملكة التونسية، وتمسح الولاية حوالي 9.167 كم^2 أي ما يناهز 5,9 % من المساحة الجملية للبلاد التونسية. ويبلغ عدد سكانها 479.520 ساكنا[(1)] سنة 2014 منهم 377.240 ساكن بالوسط الحضري أي بنسبة تحضّر تبلغ 78,67 % وبكثافة سكانية[(2)] تساوي 52,31 ساكن بالكم^2. وتنفتح ولاية مدنين على القطر الليبي من الجهة الشرقية مما يجعل منها نقطة عبور للمسافرين والمبادلات التجارية بين الجمهورية التونسية وليبيا مرورا بمعبر "رأس جدير". ويتميز النسيج الاقتصادي بولاية مدنين بالتنوع بين السياحة والصناعة والأشغال العامة والفلاحة والصيد البحري. وتبقى الأنشطة الفلاحية أساسا رهينة وسط بيئي هشّ وعوامل طبيعية غير مستقرّة.

ووفقا لأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية، وباعتباره جماعة محلية، يمثّل المجلس الجهوي هيكل التسيير بالنسبة للدائرة الترابية الإدارية الراجعة بالنظر للولاية المعنيّة والتي تُعتبر سلطة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتطورت موارد المجلس الجهوي بمدنين (فيما يلي "المجلس الجهوي") خلال الفترة 2009-2015 من 28,954 م.د إلى 67,331 م.د أي بمعدّل سنوي قدره 15 %، كما ارتفعت نفقاته من 19,894 م.د سنة 2009 إلى 40,697 م.د سنة 2015 أي بمعدّل تطوّر سنوي يناهز 13 %. وتراوحت الاعتمادات غير المستهلكة خلال نفس الفترة بين 8,881 م.د سنة 2009 و26,145 م.د سنة 2015 أي بمعدّل تطور سنوي يساوي 20 %.

وتمثّل الهدف الأساسي لهذه المهمة الرقابية في التأكّد من مدى مطابقة حسابات وتصرف المجلس الجهوي للنصوص القانونية والترتيبية ومدى توفقه في إنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية والبرنامج الجهوي للتنمية خلال الفترة 2009-2015.

وتخلّلت الأعمال الرقابية صعوبات تمثلت بالأساس في عدم توفر بعض الوثائق والملفات الإدارية. كما تبين تواصل الإخلالات والنقائص المضمنة بتقرير دائرة المحاسبات لسنة 2008 حول المشاريع ذات الصبغة الجهوية بولايات الجنوب الشرقي فيما يخص ولاية مدنين إضافة إلى عدم اتخاذ المجلس الجهوي التدابير الضرورية لتجاوزها.

---

(1) حسب تقديرات المعهد الوطني للإحصاء.

(2) الكثافة السكانية= عدد السكان/المساحة= 9167/479520= 52,31 ساكن/كم^2.

وأسفرت الأعمال الرقابية عن جملة من الملاحظات شملت بالخصوص المسائل المتعلقة بمختلف جوانب التصرف الإداري والمالي وبممارسة المجلس الجهوي لصلاحياته في مجال برمجة وتنفيذ المشاريع ذات الصبغة الجهوية وإنجاز مكونات البرنامج الجهوي للتنمية.

أبرز الملاحظات

- التنظيم ونظام المعلومات

تركزت أبرز الإخلالات في عدم انتظام نسق اجتماعات اللجان القارة التابعة للمجلس الجهوي وعدم التزامها بمجالات عملها المحددة بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية.

كما لا يعتمد المجلس الجهوي على أدلة الإجراءات المنظمة لمختلف جوانب العمل الإداري وخاصة تلك المتعلقة بالتصرف في الأرشيف أو بالصفقات ذات الإجراءات المبسطة.

وعلاوة عن ضعف نسبة التأطير وإلى ارتفاع عدد الشغورات بالهيكل التنظيمي للمجلس الجهوي بينت المهمة الرقابية وجود تداخل بين التسميات والمهام الموكولة لعدد من الإطارات بشكل يحول دون إمكانية تحديد المسؤوليات بطريقة شفافة.

- التصرف في الأملاك

لم يعمل المجلس الجهوي على تحيين دفاتر الأملاك العقارية ولم يتّخذ التدابير الضرورية للتصدي للتجاوزات والانتهاكات على هذه الأملاك من طرف الخواص وخاصة منها الكائنة بجزيرة جربة. كما شهد التصرف في الأملاك المنقولة إشكاليات متعددة تتعلق أساسا بنقص المتابعة وغياب عمليات الجرد علاوة على عدم اعتماد محاضر الاستلام والتسلم بمناسبة تغيير حافظي المغازات.

وتوصي دائرة المحاسبات المجلس الجهوي بضرورة تحيين دفاتر أملاكه العقارية وحمايتها من مختلف الاعتداءات بهدف تثمينها علاوة على إنجاز عمليات جرد سنويّة لأملاكه المنقولة للحفاظ عليها وتحسين التصرف فيها.

- التصرف في الاعتمادات المحالة

تبيّن من خلال فحص نظام إحالة الاعتمادات لإنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية عديد النقائص تتعلق أساسا بالتأخير في إحالتها وضعف نسب استهلاكها مما تسبب في تأخر انطلاق إنجاز المشاريع وتعطل تنفيذها رغم أهمية الاعتمادات المرصودة سنويا للجهة. وأدى ضعف نسب استهلاك

اعتمادات الدفع إلى تراكم الاعتمادات غير المستهلكة والتي ارتفع حجمها من 6,9 م.د سنة 2009 إلى 19,3 م.د سنة 2014.

وتوصي دائرة المحاسبات المجلس الجهوي بمزيد التنسيق مع الوزارات المعنية بالتسريع في عملية إحالة الاعتمادات وباتخاذ التدابير الضرورية للرفع من نسق استهلاكها ضمانا للاستعمال الأنجع لهذه الموارد.

– برمجة المشاريع وتحديد الحاجيات

لم يتقيد المجلس الجهوي والأطراف المتدخلة بالتراتيب الجاري بها العمل بخصوص برمجة المشاريع ذات الصبغة الجهوية حيث لم يضطلع بأي دور على مستوى التصوّر والبرمجة والتخطيط في إطار مقاربة تشاركية مع مختلف القطاعات المعنية بل اكتفى بمتابعة إنجاز البرامج والمشاريع التنموية التي يتم ضبطها على المستوى المركزي بالنسبة لكل قطاع بالتنسيق مع الإدارة الجهوية للتنمية.

كما اتّسمت البرامج الوظيفية التي يتم إقرارها على المستوى القطاعي بعدم دقتها فهي لا تستند إلى الدراسات الأولية ولا يتمّ في شأنها استكمال الملفات المرجعية خصوصا في ما يتعلّق بمشاريع البناءات المدنية.

– تنفيذ الصفقات

تخلل تنفيذ المشاريع إخلالات عديدة تمثّل أهمها في ضعف مراقبة الإنجاز حيث تبين من خلال المعاينات الميدانية إهمال لدفاتر الحضيرة وعدم التنصيص بها على المعطيات المتعلقة بالتنفيذ مما يحول دون التعرف على الإخلالات والعيوب المتعلقة بالإنجاز والتثبت من مدى احترام آجال التنفيذ الفعلية وتحديد خطايا التأخير وهو ما ترتب عنه أضرار مالية للمجلس الجهوي.

كما اتّسمت متابعة ومراقبة المشاريع من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز بمدنين بعدم فاعليتها نتيجة لضعف الإمكانيات، وقد مكنت المعاينات الميدانية من الوقوف على ضعف عملية الرقابة حيث أوكل لهذه الإدارة خلال الفترة 2011-2015 متابعة 460 مشروعا دون أن يتوفر لديها الإمكانيات البشرية القادرة على متابعة هذا الحجم الهام من المشاريع. وقد تولى في هذا الإطار مهندسان و6 تقنيين وعامل بمتابعة إنجاز 81 مشروعا فحسب خلال سنة 2015 تعلّقت بالبناءات المدنية بكلفة جملية تفوق 39 م.د.

– البرنامج الجهوي للتنمية

شهدت الصفقات الخاصة بالإنارة المنزلية والربط بالماء الصالح للشراب تأخيرا ملحوظا في الإنجاز كما تبيّن أن المجلس الجهوي لم يقم بختم أي من الصفقات التي أبرمها خلال الفترة 2010-2015 مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

وتوصي دائرة المحاسبات المجلس الجهوي بالتنسيق مع الشركتين المذكورتين للتسريع في انجاز صفقات الإنارة المنزلية والربط بالماء الصالح للشراب لما لها من تأثير على جودة حياة المواطنين في المناطق المعنية مع ضرورة ختم هذه الصفقات في الآجال.

كما أخلّت لجنة الفرز المالي بالنسبة لبعض الصفقات الخاصة بتعبيد الطرقات والمسالك بالمبادئ العامة للصفقات العمومية وذلك بإحداث تغييرات بالزيادة أو بالنقصان في الكميات المنصوص عليها بالصفقات والتي تمت في شأنها الدعوة إلى المنافسة.

وتدعو دائرة المحاسبات إلى وجوب الالتزام بالمبادئ العامة للصفقات العمومية من قبل مختلف الأطراف المتدخلة في عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية التي يعقدها المجلس الجهوي.

كما تبيّن نقص في متابعة الحضور الفعلي لعملة الحضائر علاوة على تغيب البعض منهم كليا عن مراكز العمل فضلا عن تشغيل عدد منهم بنظام نصف الوقت من قبل بعض الإدارات والمؤسسات العمومية.

وينبغي على المجلس الجهوي الحرص على التوظيف الأمثل للعملة المنتدبين على آلية الحضائر والحرص على احترام قاعدة العمل المُنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية من خلال متابعة حضورهم الفعلي بمراكز العمل.

I- التنظيم الإداري والتصرف المالي

شاب التنظيم الإداري والتصرف المالي للمجلس الجهوي عدة نقائص تعلقت أساسا بالتنظيم ونظام المعلومات وبالنفقات الاعتيادية وبالتصرف في أملاك المجلس الجهوي وبالتصرف في الاعتمادات المحالة.

أ- التنظيم ونظام المعلومات

عملا بأحكام الأمر عدد 4252 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 والمتعلق بحل جميع المجالس الجهوية، تمّ حلّ المجلس الجهوي الذي لم يعقد أي دورة خلال الفترة المتراوحة بين 16 ديسمبر 2010 و15 سبتمبر 2012 تاريخ تعيين النيابة الخصوصية الجديدة حسب التركيبة المنصوص عليها بالأمر عدد 1122 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 والمتعلّق بتسمية نيابات خصوصية لكافة المجالس الجهويّة.

ولوحظ خلال الفترة 2010-2015 عدم انتظام نسق اجتماعات اللجان القطاعية القارة للمجلس الجهوي حيث لم يعقد البعض منها أي اجتماع لمدة 5 سنوات على غرار لجنة التشغيل والاستثمار ولجنة التعاون والعلاقات الخارجية ولجنة التنمية المستديمة. وقد بينت محاضر الاجتماعات أنّ اللجان التي اجتمعت فعليا لم تحترم أحكام الفصل 10 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية المصادق عليه بالأمر عدد 1404 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 والذي ينص على ضرورة كل لجنة ضبط لبرنامج أعمالها خلال أول اجتماع لها من كل سنة وعرضه على مصادقة المجلس الجهوي في دورته الأولى.

علاوة عن ذلك، لم تحترم هذه اللجان توزيع الاختصاصات المنصوص عليه بالفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 2254 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بتنقيح النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية على غرار خوض لجنتي الفلاحة والصيد البحري والتجهيز والإسكان والتهيئة العمرانية في مجالات لجان أخرى متعلقة بمقاومة التصحر والبيئة والتنمية المستديمة. وقد أفاد المجلس الجهوي أنّه سيدعو رؤساء اللجان لاحترام دورية الاجتماعات ومجالات تدخل اللجان في الدورة المقبلة للمجلس.

كما لم تضطلع خليّة التعاون الدولي اللامركزي بدورها في متابعة الاتفاقيات الدولية التي أبرمها المجلس الجهوي فضلا عن عدم التنسيق مع الأطراف والهياكل الجهوية المعنيّة وهو ما تمت

معاينته بالنسبة للاتفاقية الإطارية المبرمة مع المقاطعة الفرنسية "الهيرو" منذ سنة 1995 حيث لم تتول هذه الخلية وإلى غاية موفى شهر مارس 2016 تجميع المعطيات المتعلقة بتنفيذ مختلف المشاريع المبرمجة في إطار هذه الاتفاقية.

وتوصي دائرة المحاسبات المجلس الجهوي بالحرص على تفعيل دور الخلية المذكورة في متابعة تنفيذ المشاريع والبرامج المُدرجة ضمن الاتفاقيات الدولية.

وفيما يتعلق بالموارد البشرية، يشتمل قانون إطار المجلس الجهوي على 63 خطّة بالنسبة للسلك الإداري والتقني المشترك و141 خطّة بالنسبة لسلك العملة، وقد بلغت نسبة الشغورات لهذين السلكين على التوالي 57,14% و66,67% حسب معطيات شهر مارس 2016. كما لم تتجاوز نسبة التأطير بالمجلس الجهوي 6,75 % وتصل هذه النسبة باحتساب أعوان الولاية إلى 23,28 %. ونتيجة لذلك تم تكليف عملة من بينهم منتدبون على آلية الحضائر بأعمال إداريّة. وتمثل هذه النقائص عائقا أمام المجلس الجهوي في التصرف في الملفات الإدارية من حيث الجودة وسرعة الإنجاز.

ومن جهة أخرى، يوجد تداخل بين التعيينات والمهام الموكولة لبعض الإطارات على غرار تولي رئيس الدائرة الفرعية للدراسات والتخطيط الإشراف فعليا على دائرة المجلس الجهوي في حين يتكفل رئيس دائرة المجلس الجهوي بمهام خلية مراقبة التصرف. علاوة على ذلك، يخصص المجلس الجهوي منذ سنة 1981 عونا وحيدا لمتابعة كلّ الصفقات العمومية ولم يتم دعمه إلى موفى شهر مارس 2016 بالموارد البشرية اللازمة ضمانا لحسن متابعة ملفات الصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد تدعو دائرة المحاسبات المجلس الجهوي لتدارك هذا الوضع وإعادة تسمية كل إطار في الخطة المكلّف بها فعليا لإضفاء الوضوح الكافي والشفافية على المسؤوليات المناطة بعهدته وكذلك دعم خلية الصفقات العمومية بالموارد البشرية اللازمة لضمان حسن سير عملها.

كما تبيّن أنّ المجلس الجهوي لا يعتمد على أدلة الإجراءات في مختلف مجالات العمل وذلك خلافا لما نص عليه منشور الوزير الأول عدد 39 لسنة 2000 المؤرخ في 30 سبتمبر 2000 والذي يقتضي ضرورة تعميم الأدلة[1] التي قامت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بإعدادها منذ سنة 2000. وفي ذات السياق وخلافا لأحكام الفصل 51 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية لم يقم المجلس الجهوي بإعداد دليل إجراءات خاص بالصفقات ذات الإجراءات المبسطة.

---

[1] دليل التصرف في العربات والسيارات الإدارية ودليل إشغال المساكن الإدارية ودليل الإجراءات الخاص باستقصاء وتحديد ملك الدولة العقاري الخاص.

أمّا بخصوص التصرف في الأرشيف بينت المعاينات المجراة من قبل دائرة المحاسبات لمقرّ الأرشيف افتقاره للتكييف والحماية من الاعتداءات والحرائق كما تمت معاينة وجود مقرّين آخرين مخصصين للأرشيف خارجين عن تصرف العون المكلف بالأرشيف. وقد لوحظ غياب الإدراج الآلي للمعطيات وظلت بذلك عمليات التصرف في الأرشيف تعتمد على دفاتر يدوية وهو ما يفتح المجال أمام إمكانية حدوث الأخطاء في التسجيل أو الترقيم المزدوج للوثائق.

وخلافا لمقتضيات التّعليمات العامّة لوزارة الماليّة عدد 186 المؤرّخة في 02 أوت 1975، لا تتولى مصالح المجلس الجهوي تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعدّ للغرض إلى جانب عدم تسجيل الرّقم المسند للمواد المعنيّة على فاتورة الشّراء رغم ما يكتسيه هذا الإجراء من أهمية بالغة في التّثبّت من الكمّيات الفعلية الّتي تمّ التّزود بها.

وخلافا لما نص عليه منشور الوزير الأول عدد 13 لسنة 2000 المؤرخ في 9 مارس 2000 والمتعلق بسلامة النظم المعلوماتية لم يقم المجلس الجهوي بإعداد خطة للسلامة المعلوماتية تحمي الأجهزة الإعلامية وقواعد البيانات من الاختراقات والفيروسات وسرقة المعطيات أو المساس بها، إذ أنّ جميع الحواسيب تستخدم نسخا غير أصلية من نظم الاستغلال (Windows) ومن البرمجيات المكتبية والتطبيقات المضادة للفيروسات في غياب لتجهيزات مخففات الصدمات وأدوات كشف الاقتحام على غرار الجدار الناري. علاوة على ذلك لا يتم اعتماد كلمات عبور من قبل المستخدمين إلى جانب عدم القيام بالعمليات المتعلقة بالجرد السنوي للتجهيزات الإعلامية وبالتدقيق في مختلف أوجه استعمالها.

ب- النفقات الاعتيادية

شابت التصرّف في النفقات الاعتيادية عديد الإخلالات كعدم احترام المجلس الجهوي لمبدأ التأشيرة المسبقة خلافا لما نصّ عليه الفصل 269 من مجلّة المحاسبة العموميّة. كما تم إصدار أذون تزود يدوية خلال سنتي 2011 و2012 دون مراعاة لمقتضيات الفصل 31 من القانون الأساسي لميزانيّة الجماعات المحليّة ويمكن أن يخفي هذا التصرف تجاوزا للإعتمادات وأن يؤدي إلى عدم خلاص المزودين.

وخلافا لأحكام الفصل 8 من الأمر غير المنشور المؤرخ في 29 أكتوبر 1991، المتعلق بضبط المرتب الشهري والامتيازات العينية المخولة للولاة وشروط إسنادها، تحمّلت ميزانية المجلس الجهوي تكلفة إسناد كميات وقود بصفة غير قانونية إلى الولاة الذين تداولوا على المجلس الجهوي خلال الفترة 2010-2015 بلغت قيمتها الجملية 16 أ.د. ووضعت على ذمة هؤلاء الولاة 5 سيارات خلال

سنة 2010 و7 سيارات خلال سنة 2011 و4 سيارات خلال الفترة 2012-2015 عوضا عن سيارتين مثلما نص عليه الأمر المذكور.

ومن جهة أخرى وخلافا لمبدأ خصوصية الميزانية، تم خلال الفترة 2010-2015 إسناد 2280 لترا من القازوال بمبلغ جملي يقدر بـ 2.985 د لفائدة سيارات إدارية غير تابعة للمجلس الجهوي.

كما لم يتم تحديد موضوع بعض المهمات الإدارية المُنجزة بشكل دقيق خلافا لمنشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 30 مارس 1993. وقد بلغت كميات الوقود المسندة لتأمين هذه المهمات 1.340 لترا بقيمة 1.822 د خلال الفترة 2010-2015 يضاف إلى ذلك المبالغ المسندة إلى السواق بعنوان استرجاع منحة التنقل وكذلك كلفة اهتلاك السيارات الإدارية المسخرة للغرض.

وخلافا لأحكام الفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 11 لسنة 2005 المؤرخ في 10 جانفي 2005 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، مكّن والي الجهة مهندسا من سيّارة مصلحة تستعمل ثانويا لأغراض شخصية ابتداء من غرة فيفري 2005[1] دون صدور مقرّر معلل في الغرض ممضى من قبل وزير الداخلية. وقد انتفع المعني بالأمر بهذا الامتياز العيني إلى غاية 28 أوت 2013[2]. وعلى سبيل الذكر، بلغت كمية المحروقات التي تحصل عليها الإطار المذكور دون وجه حق خلال الفترة المتراوحة بين أول جانفي 2010 و28 أوت 2013 ما جملته 9.180 لترا بما قدره 12.735 د.

ونتيجة لذلك جمع المعني بالأمر بين الامتياز العيني والمنحة الكيلومتريّة التي بلغ مجموعها خلال الفترة المذكور 3.261 د وهو ما يتعارض مع أحكام الفصلين 4 و5 من الأمر عدد 2388 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003 والمتعلق بضبط نظام إسناد ومقادير المنحة الكيلومترية للمكلفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية.

وتدعو دائرة المحاسبات المجلس الجهوي لاتخاذ الإجراءات الضرورية لاسترجاع المبالغ غير المستحقة والمسندة للمهندس المذكور بعنوان مقتطعات وقود شهرية.

ومن جهة أخرى، يتم اعتماد مسالك إنفاق موازية عن طريق تحويل اعتمادات مُوظّفة في الأصل لفائدة ميزانية المجلس الجهوي لحساب الصندوق الجهوي لتنمية أنشطة الشباب والثقافة والرياضة بمدنين. ويُذكر على سبيل المثال تنزيل مبالغ بقيمة 24.000 أورو من طرف المجلس العام

---

[1] بمقتضى مذكرة عمل في الغرض بتاريخ 7 فيفري 2005.

[2] تاريخ تحرير محضر في تسليم عربة في الغرض.

لمقاطعة "الهيرو" بالحساب الجاري الخاص بالصندوق المذكور عوضا عن تنزيلها بميزانية المجلس الجهوي.

وخلافا لأحكام الفصل 24 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 95 من المجلة الجزائيّة، قام والي الجهة بإصدار مذكرة عمل بتاريخ 20 جانفي 2009 تفرضُ دفع معلوم مالي لحساب الصندوق للحصول على مختلف رخص ممارسة الأنشطة الاقتصادية على غرار رخص سيارات الأجرة والنقل الريفي و"اللواج" ورخص استغلال المقاطع ورخص المخابز ورخص تعاطي التنشيط السياحي بواسطة دراجات "الكواد" وشهادات التأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي لاقتناء سيارة نقل عمومي للأشخاص.

وبلغت النفقات الجملية للصندوق المذكور خلال سنوات 2008 و2009 و2010 ما مجموعه 1,479 م.د، وتبيّن أنّ العديد من تدخلاته لم تكن في المجال الذي أحدث من أجله وتقدر قيمتها بحوالي 677 أ.د خلال الفترة المذكورة. فعلى سبيل المثال تم إصدار أذون بالدفع لفائدة "المنظومة الأمنية" بدون موجب بلغت قيمتها الجملية 195 أ.د بالإضافة إلى تحمل الصندوق لمصاريف إعاشة وكراء سيارات لفائدة أعوان الأمن والحرس الوطني بما مجموعه 0,101 م.د.

كما تم صرف مبالغ مالية بقيمة جملية قدرها 39 أ.د بعنوان مساعدات وبطاقات شحن هاتف جوال لفائدة "المنظومة الأمنية" خلال الفترة 2008-2010. كما تم إصدار أذون بالدفع لتمويل التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ وقد بلغت قيمتها 89 أ.د خلال نفس الفترة.

وفي ذات السياق تمّ استغلال الصندوق في عديد النفقات التي لا تمت بصلة للأنشطة الشبابيّة أو الثقافيّة أو الرياضيّة وإنّما في أغراض ومصالح تتّسم بالطابع الشخصي تمثّل أغلبها في إقامات بالنزل وهدايا لضيوف أجانب. فعلى سبيل المثال تم الإذن بصرف مبلغ قدره 4.206 د بتاريخ 31 مارس 2009 مقابل إقامة بأحد نزل جزيرة جربة لفائدة وزير سابق. كما تحمّل الصندوق خلال الفترة 2008-2010 نفقات بعنوان "اقتناء هدايا لفائدة شخصيات هامة" بمبلغ جملي يساوي 23,479 أ.د دون تحديد المناسبة وهوية المنتفعين.

ومن شأن هذه التجاوزات أن تشكّل أخطاء تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 وأخطاء تندرج تحت طائلة المجلة الجزائية.

ج- التصرف في أملاك المجلس الجهوي

شاب التصرف في أملاك المجلس الجهوي نقائص عدة أهمها عدم تحيين دفاتر الأملاك العقارية منذ سنة 2001 وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بعملية الجرد إضافة إلى غياب التصدي لبعض الانتهاكات من طرف الخواص على الأملاك العقارية للمجلس. في المقابل لم يقم المجلس الجهوي باتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من هذه التجاوزات والحفاظ على مخزونه العقاري إذ تنوعت هذه الانتهاكات بين الحوز والبناء والغراسة والبيع.

وتوصي دائرة المحاسبات المجلس الجهوي بضرورة تحيين دفاتر أملاكه العقارية وحماية هذه الأملاك من مختلف الاعتداءات بهدف الحفاظ على مخزونه العقاري وتثمينه.

ومن جهة أخرى لم تشهد معينات الكراء الشهرية لتسويغ المحلات السكنية إلى الخواص تحيينا منذ عقود لتتراوح بين 9 د و146 د خلال الفترة 2011-2016 أي بمعدل 36 د شهريا[1].

ورغم ضعف معاليم الكراء، تراكمت الديون المتخلدة بذمة متسوغي المحلات السكنية والتجارية والصناعية التابعة للمجلس الجهوي بمدنين إذ يعود البعض منها إلى بداية التسعينات لتصل في موفى سنة 2015 إلى مبلغ جملي قدره 216 أ.د.

أمّا بخصوص التصرف في الأملاك المنقولة، فقد اتسم بنقص المتابعة وغياب الجرد الدوري فضلا عن اعتماد دفاتر يتم الجمع ضمنها بين المواد الإعلامية والتجهيزات المكتبية والأثاث ومواد الدهن والمواد الحديدية والعجلات المطاطية وقطع غيار ومقتطعات الوقود ممّا يحول دون إمكانية متابعة كل صنف على حدة. وفي نفس السياق يتم تغيير حافظي المغازات دون اعتماد محاضر استلام وتسلم. كما أنّ غياب عمليات الجرد لمدة لا تقل عن 3 سنوات يحول دون إمكانية تقدير كميات أو قيمة الأملاك المنقولة وتحديد المسؤوليات في حالات التلف أو الاعتداءات. وقد أفاد المجلس أن مصالحه تعمل على تكوين لجنة جرد في الغرض وأن حافظ المغازة يعمل حاليا على تسوية الملفات المتعلقة بالمغازة.

د- التصرف في الاعتمادات المحالة لإنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية

بلغت اعتمادات التعهد الجملية المحالة إلى المجلس الجهوي لإنجاز مشاريع ذات صبغة جهوية خلال الفترة 2009-2014 حوالي 245 م.د. ولم يتعد معدل استهلاك هذه الاعتمادات خلال الفترة المعنية 58 % وسجل أدناه خلال سنة 2012 بنسبة 38,5 %.

---

[1] تم احتساب هذا المعدل دون الأخذ بعين الاعتبار المساكن التي يوفرها المجلس الجهوي مجانا أو مقابل منحة السكن.

ورغم ارتفاع حجم هذه الاعتمادات خلال نفس الفترة بمعدل سنوي يناهز 36%، لم يحرص المجلس الجهوي على الرفع من نسق الاستهلاك حيث شهدت بقايا اعتمادات التعهد غير المستهلكة ارتفاعا سنويا بنسبة 38% وهو ما يفسر التأخير المسجل على مستوى إعداد وإبرام الصفقات العمومية للمشاريع ذات الصبغة الجهوية منذ سنة 2011.

كما شهد نسق إحالة اعتمادات التعهد بطئا ملحوظا وذلك خلافا لمنشور الوزير الأول عدد 30 بتاريخ 12 جويلية 1997 حول التصرف في الاعتمادات المحالة وإنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية ومنشور وزير المالية عدد 1340 المؤرخ في 28 جويلية 2003 حول مزيد إحكام عمليات تحويل الاعتمادات إلى المجالس الجهوية حيث تبين من خلال التدقيق في قرارات إحالة اعتمادات التعهد خلال الفترة 2009-2014 لعينة شملت 14 وزارة أن 26% من جملة الاعتمادات البالغة 127 م.د تمت إحالتها خلال الثلاثية الرابعة من السنة المالية المعنية بعملية التحويل وأنّ 13% من هذه الاعتمادات قد تمت إحالتها بعد انقضاء السنة المالية. وشهدت سنة 2012 أضعف نسبة لإحالة اعتمادات التعهد والتي لم تتجاوز 6% إلى نهاية الثلاثية الثالثة كما تمت إحالة 61,5% من اعتمادات التعهد للسنة المعنية خلال الثلاثية الأولى من سنة 2013.

وخلافا لما نص عليه منشور الوزير الأول عدد 98 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 من ضرورة فتح اعتمادات الدراسات في أجل أقصاه موفى شهر فيفري من السنة المالية المعنية بالنسبة للمشاريع الجديدة، تبين عدم تقيد أغلب الوزارات بهذا الأجل، فقد قامت وزارة العدل ببرمجة مشروع أشغال بناء محل للأرشيف بمقر محكمة الناحية ببنقردان بتاريخ 05 فيفري 2013 ولم تقم بإحالة اعتماد التعهد المخصص للدراسات إلا بتاريخ 15 جويلية 2014، كما قامت وزارة الصحة ببرمجة مشروع بناء وحدة لتصفية الدم بالمستشفى الجهوي بمدنين بتاريخ 24 فيفري 2014 لكنها لم تقم بإحالة اعتماد التعهد المخصص للدراسات إلاّ بتاريخ 25 ماي 2015.

وترتّب عن عدم إحالة الوزارات المعنية لإعتمادات التعهد المخصصة للدراسات إلى حدود 22 أكتوبر 2015 عدم تعيين المصممين لإنجاز دراسات مشروع إحداث قسم طب العظام بمستشفى بنقردان المبرمج بعنوان سنة 2011 ومشروعي بناء مقر مصحة الأمن الداخلي بجربة وتهيئة دار الثقافة بحومة السوق المبرمجين بعنوان سنة 2012.

كما ترتّب عن التّأخير في فتح اعتمادات التعهد تجاوز مدة صلوحية العروض الفنية والمالية للمشاركين في الصفقات العمومية، حيث قامت وزارة الثقافة بإحالة اعتمادات التعهد المخصصة لبناء القسط عدد 2 من مركز الفنون الدرامية والركحية بمدنين المبرمج بعنوان سنة 2012 بعد مرور 219 يوما من تاريخ فتح العروض المالية. كما لم تقع المصادقة على صفقة بناء القرية الحرفية بحومة

السوق إلا بتاريخ 16 ديسمبر 2011 وبعد تجاوز أجل صلوحية العروض بمدة 498 يوما نتيجة للتأخير في إحالة اعتمادات التعهد المخصصة للمشروع.

وبلغت اعتمادات الدفع المحالة لفائدة المجلس الجهوي لإنجاز مشاريع ذات صبغة جهويّة خلال الفترة 2009-2014 حوالي 211,5 م.د مسجلة ارتفاعا بمعدل 10% سنويا، في حين لم تتجاوز نسبة استهلاك الاعتمادات 53,5% وهو ما نتج عنه تراكم بقايا الاعتمادات والتي ارتفعت من 6,9 م.د سنة 2009 إلى 19,3 م.د في نهاية سنة 2014.

كما شهدت هذه الفترة ضعفا في نسق إحالة اعتمادات الدفع إذ لم تتجاوز خلال السّداسي الأول لسنتي 2012 و2013 نسبة 3% من الاعتمادات السنوية كما تمت إحالة 54% من اعتمادات الدفع بعنوان سنة 2012 خلال سنة 2013 وهو ما ترتب عنه تأخير في خلاص مستحقات أصحاب الصفقات.

وخلافا لمنشور وزير المالية عدد 1340 بتاريخ 28 جويلية 2003 الذي ينص على أنه يتعين على الوزارات إشعار القابض الجهوي حينيّا بتحويل اعتمادات الدفع بالحساب البريدي الخاص به، تبين من خلال التدقيق في جميع قرارات إحالة اعتمادات الدفع[1] خلال الفترة 2010-2014 أنّ معدل المدة الفاصلة بين تاريخ قرار إحالة الاعتمادات وتاريخ الإشعار بالتحويل بالحساب البريدي لقابض المجلس الجهوي بلغ 16 يوما وسجل أقصاها بالنسبة لمشروعي تهيئة دار الثقافة ببنقردان وتهيئة دار الثقافة ابن سيناء بمدة 351 يوما.

وخلافا للتعليمات العامّة لوزارة المالية عدد 344 بتاريخ 24 مارس 1998 حول التصرف في الاعتمادات المحالة والخاصة بالمشاريع والبرامج ذات الصبغة الجهوية، بلغ معدل المدة الفاصلة بين تاريخ إدراج هذه الاعتمادات من قبل القابض الجهوي مقارنة بتاريخ المصادقة على قرار الإحالة حوالي 71 يوما[2] بلغ أقصاها 844 يوما بالنسبة لمشروع بناء وحدة محلية للنهوض الاجتماعي بجربة أجيم.

وارتفعت بقايا اعتمادات الدفع المخصصة لإنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية من 0,5 م.د سنة 2009 إلى 3,8 م.د سنة 2013 أي بمعدل تطور سنوي بلغ 48,5% في حين سجل تراجع لهذه البقايا خلال سنة 2014 الى حدود 1 م.د.

---

[1] البالغة 390 قرار توفرت فيها جميع المعطيات من جملة 880 قرار تم فحصها.

[2] من خلال فحص 365 قرار توفرت فيها جميع المعطيات من جملة 880 قرار تم فحصها.

وتوصي دائرة المحاسبات بالتسريع في إحالة الاعتمادات من قبل الوزارات المعنية وتنزيلها مباشرة من قبل القابض الجهوي بمدنين بمنظومة "أدب جهوي" وإدراج جميع هذه الموارد بميزانية المجلس الجهوي خلال سنة تحويلها ودون انتظار طلب الآمر بالصرف وذلك لإضفاء مزيد من الشفافيّة على أدائه ولبيان الحجم الحقيقي للاعتمادات المحالة.

II- إنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية

أبرم المجلس الجهوي 496 صفقة خلال الفترة 2009-2014 منها 279[1] صفقة خصصت لإنجاز مشاريع ذات صبغة جهوية بتكلفة جملية ناهزت 113 م.د. وفي هذا الإطار تولت دائرة المحاسبات التحقق في مدى توفّق المجلس الجهوي والأطراف المتدخلة في إنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية وذلك من خلال النظر في طرق تخطيطها وبرمجتها وضبط حاجياتها وتنفيذ أشغالها ومتابعتها.

أ- التخطيط والبرمجة

اتسمت عملية تخطيط وبرمجة المشاريع ذات الصبغة الجهوية بصبغتها المركزية والقطاعية حيث لم يضطلع المجلس الجهوي بدوره المتمثّل في اختيار المشاريع المرسّمة بالمخطط التنموي حسب الأولويات عملا بمنشور الوزير الأول عدد 97 المؤرخ في 28 ديسمبر 1993 حيث اقتصر في أغلب الأحيان على متابعة تنفيذ هذه المشاريع وخاصة منذ إيقاف العمل بمخطط التنمية انطلاقا من سنة 2011.

وبصدور منشور رئيس الحكومة عدد 1 بتاريخ 03 جانفي 2012 حول إعداد مشروع ميزانية الدولة لسنة 2012 تم إقرار منحى جديد في برمجة المشاريع والبرامج التنموية يعتمد على مبدأ التشاركيّة في التخطيط والبرمجة ودعم اللامركزية حيث تم بعث لجان استشارية جهوية للتنمية تتمثل مهامها في استشراف الاستراتيجيات التنموية بالولاية واقتراح البرامج والمشاريع ومتابعة انجازها حسب الأولويات في إطار إعداد مشروع الميزانية التكميلية لسنة 2012 ومشروع ميزانية سنة 2013. وبسبب ضعف المقترحات الصادرة عن هذه اللجان الجهوية نتيجة لافتقارها للواقعية والقابلية للإنجاز، تم العدول عن هذه التجربة عند إعداد ميزانية الدولة لسنة 2014.

وخلافا لما نصّ عليه منشور الوزير الأول عدد 3 المؤرخ في 20 جانفي 1995 من ضرورة إبراز النفقات ذات الصبغة الجهوية بوثائق ميزانية الدولة تبين عدم قيام وزارة المالية بموافاة المجلس

---

[1] لم يتم الأخذ بعين الاعتبار صفقات الدراسات وصفقات البرنامج الجهوي للتنمية والصفقات غير المحملة على الاعتمادات المحالة وصفقات التنظيف المحملة على الباب الثاني من الجزء الخامس من ميزانية المجلس الجهوي.

الجهوي بقائمة المشاريع والنفقات ذات الصبغة الجهوية وذلك طيلة الفترة 2009-2015 مما حال دون اطلاعه على المشاريع والبرامج المرسّمة لفائدته وكذلك على كلفتها والقسط الذي يقع التعهد بإنجازه خلال السنة وكذلك اعتمادات الدفع المتوفرة للشروع في إعداد الدراسات الأولية الخاصة بالمشاريع المبرمجة وإعداد ملفات طلبات العروض.

وخلافا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 98 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، لم تقم أغلب الوزارات بإعلام المجلس الجهوي بالقائمة النهائية للمشاريع ذات الصبغة الجهوية المزمع إنجازها في أجل أقصاه موفى شهر جانفي من بداية كل سنة وموافاته بالبرامج الوظيفية للمشاريع الجديدة وتحديد كلفتها قبل موفى شهر فيفري من كل سنة حيث قامت وزارة الشباب والرياضة على سبيل المثال بإرسال البرنامج الوظيفي لمشروع تهيئة ملعب بنقردان الجديد والمبرمج بعنوان سنة 2015 بتاريخ 13 أكتوبر 2015.

واكتفت بعض الوزارات بفتح اعتمادات التعهّد المخصصة لإنجاز المشاريع على منظومة "أدب جهوي" دون إعلام المجلس الجهوي بصفة مسبقة مما تسبب في تأخّر انطلاق الدّراسات على غرار قيام وزارة الشباب والرياضة بإحالة اعتماد تعهد بمبلغ 269 أ.د لإنجاز أشغال تعشيب ملعب جرجيس بالعشب الطبيعي بتاريخ 27 ماي 2015 واعتماد تعهد بمبلغ 225 أ.د بتاريخ 29 سبتمبر 2015 لإنجاز مشروع تهيئة ملعب بنقردان الجديد المرسم بميزانية التنمية للوزارة بعنوان سنة 2015 دون علم للمجلس الجهوي ببرمجة هذه المشاريع.

ب- تحديد الحاجيات وإنجاز الدراسات

خلافا لمقتضيات الفصل 13 من الأمر عدد 2617 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 والمتعلّق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية، لم تقم عديد الوزارات بتقديم ما يفيد تخصيصها لقطعة الأرض اللازمة لإقامة مشاريعها مما نتج عنه تأخير في انطلاق الدراسات على غرار مشروع بناء وحدة محلية لتفقدية الشغل بجربة ميدون المبرمج بعنوان سنة 2011 والذي لم يتسن تعيين المصممين للشروع في إعداد الدراسات المتعلقة به إلا بتاريخ 20 ماي 2014.

كما لم تتحرّ عديد الوزارات عند إعدادها للملفات المرجعية لبعض المشاريع في تحديد صبغة الأرض، حيث قامت وزارة الشباب والرياضة ببرمجة مشروع تهيئة فضاء الكرة الحديدية بمدنين بمنطقة خضراء مما دفع اللجنة الداخلية للبناءات المدنية إلى رفض تعيين المصممين بجلستها المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2013.

ولم يُول المجلس الجهوي العناية المطلوبة للتثبت من تسوية الوضعية العقارية لبعض المشاريع على غرار مشروع بناء مركز أمن عمومي بمدنين الشمالية المبرمج بعنوان سنة 2012 حيث تبين أن قطعة الأرض المزمع تخصيصها لإنجاز المشروع تعود ملكيتها للوكالة العقارية للسكنى مما تسبب في تعطل المشروع إلى تاريخ 11 جوان 2015 لعدم حلّ الإشكال المتعلق بتخصيص قطعة الأرض.

وتبيّن ضعف تنسيق المجلس الجهوي مع المتدخلين في إنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية مما ترتب عنه تعطل تنفيذ بعض الصفقات حيث توقّفت أشغال بناء معهد بني خداش لمدة 427 يوما نظرا لضرورة تحويل الخط الكهربائي المحاذي للمعهد من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز، كما توقف انجاز مشروع بناء مركب الطفولة بمعتمدية سيدي مخلوف الذي انطلقت أشغاله بتاريخ 27 جانفي 2014 بسبب اعتراض الشركة التونسية للكهرباء والغاز على مواصلة الإنجاز لوجود خط كهربائي متوسط الضغط محاذي لموقع المشروع ولم يتسن استئناف الأشغال إلاّ بتاريخ 01 سبتمبر 2015.

كما توقّفت أشغال بناء قرية حرفية بحومة السوق المصادق عليها بمبلغ 983 أ.د بسبب اعتراض جمعية صيانة المدينة وبلدية ميدون على هدم مستودعات لصبغتها التاريخية وهو ما ترتب عنه إدخال تغييرات في الكميات المبرمجة والترفيع في مبلغ الصفقة بنسبة 30%.

وتوصي دائرة المحاسبات بالحرص على إتمام إجراءات تخصيص وتفويت وتغيير الصبغة العقارية للأراضي والتنسيق مع جميع الأطراف المتدخلة في انجاز المشاريع قبل الشروع في إعداد الدراسات ضمانا لعدم تعطلها أثناء التنفيذ.

وخلافا لمقتضيات الفصل 18 من الأمر عدد 2617 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 والمتعلّق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية تبيّن عدم تقيّد بعض الدراسات بحجم الإعتمادات المخصصة لإنجاز المشروع حيث خصّصت على سبيل المثال وزارة الثقافة اعتمادا قدره 500 أ.د لبناء مركز للفنون الركحية والدرامية بمدنين (قسط وحيد) في حين حدّدت الدراسات كلفة المشروع بمبلغ 672 أ.د.

ونتيجة لعدم كفاية الاعتمادات المخصصة شهد مشروع بناء دار الثقافة سيدي مخلوف القسط عدد 2 المبرمج بعنوان سنة 2012 تأخيرا في إنجاز الدراسات ناهز الثلاث سنوات حيث لم يتسنّ الإعلان عن طلب العروض إلا بتاريخ 28 أفريل 2015. كما ترتب عن عدم كفاية الاعتمادات المخصصة للإنجاز وفقا لبرنامج وظيفي متكامل، إنجاز مشاريع غير مكتملة حيث تبين من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 19 أفريل 2016 لمشروع بناء قاعة ألعاب جماعية بجرجيس بكلفة 2,3 م.د والذي تم قبوله وقتيا بتاريخ 08 مارس 2016 عدم برمجة إنجاز مدارج للجماهير بالقاعة المغطاة مما يجعل من

هذا المشروع فاقدا لجزء من وظيفيته ولا يمكن استغلاله على أحسن وجه.

وخلافا لمبدأ الاقتصاد في الشراء العمومي والذي يقتضي التحديد المدقق للحاجيات، عرفت صفقة أشغال بناء مركز التخييم والاصطياف بجرجيس المصادق عليها بمبلغ 736 أ.د زيادة في حجم الأشغال بنسبة 51,6% نتيجة رصد اعتماد تكميلي لإنجاز الأشغال المبرمجة والتي تم التخلي عنها بعد انطلاق تنفيذ الصفقة بمدة 16 يوما وقد تمّ إسناد هذه الصفقة دون تبرير الفارق الكبير بين العرض المالي المقدم وتقديرات الإدارة وواقع المنافسة.

وعلاوة عن ذلك، شهدت بعض المشاريع تأخيرا في إعداد الدراسات نتيجة سوء ضبط برامجها الوظيفية، فإثر المصادقة على الدراسات المتعلقة بمشروع بناء قسم جديد لطب الاستعجالي بالمستشفى الجهوي الصادق المقدم بجربة المبرمج بعنوان سنة 2012 والتي حددت كلفة انجازه التقديرية بمبلغ 800 أ.د قامت وزارة الصحة بتاريخ 20 فيفري 2014 برصد اعتماد إضافي قدره 700 أ.د وفقا لبرنامج وظيفي جديد. ولم يتسن الانطلاق في الأشغال إلا بتاريخ 01 اوت 2015.

وتعتمد اللجنة الداخلية للبناءات المدنية في تعيين المصممين، على معيار قرب مركز عمل صاحب الخدمات من مكان تركيز المشروع (من 0 إلى 50 كم) والذي يضاهي في عدد نقاطه (30 نقطة) معيار القيام بأشغال سابقة تتراوح قيمتها التقديرية بين 400 أ.د و600 أ.د[1]. وقد ترتب عن اعتماد هذا المعيار الجغرافي تفاوت ملحوظ في تعيين المصممين بين المناطق حيث بلغت قيمة الدراسات المسندة لفائدة المهندسين المعماريين الذين تقع مراكز عملهم ببلدية مدنين حوالي 16,7 م.د في حين لم تتجاوز قيمتها 4 م.د بالنسبة لبقية البلديات في كامل الولاية.

وتدعو دائرة المحاسبات الإدارة الجهوية للتجهيز بمدنين بمراجعة ترتيب المعايير وإعادة إسناد النقاط لكل معيار بشكل يضمن توسيع مجال الاختيار على أساس ضمان حسن إنجاز الدراسات دون المساس بمبدأ تكافؤ الفرص.

وخلافا لمقتضيات الفصل 14 من الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المتعلق بالبناءات المدنية تبين عدم إنجاز الدراسات الجيوتقنية لبعض المشاريع وهو ما أثر على جودة ودقة دراسة الأسس على غرار مشروع تهيئة وصيانة المركب الرياضي بمدنين الذي شهد إدخال تغييرات هامة في قسط الهياكل والأسس انجرّ عنها زيادة في مبلغ الصفقة بحوالي 40 أ.د أي قرابة 30% من مبلغها الأصلي. كما شهدت صفقة بناء مركز عمل عن بعد بجرجيس والتي تم إنجازها بمبلغ 1,47 م.د زيادة في الكميات بمبلغ

[1] خلال الفترة 2011 إلى 2015.

يناهز 111 أ.د لعدم اعتماد دراسة الهياكل والأسس على الدراسة الجيوتقنية والتي تم إعدادها بعد الإعلان عن طلب العروض.

ج- آجال انجاز الصفقات

تكتسي الآجال أهمية قصوى بالنسبة للصّفقات العموميّة لما لها من تأثير مباشر على نجاعة وحسن انجاز الطلبات العمومية سواء من ناحية الكلفة أو الجودة. وخلافا لذلك شهد عدد هامّ من الصّفقات تأخيرا في إعداد الدراسات المتعلقة بها وإبرامها وتنفيذها وقبولها وختمها.

فقد تبيّن من خلال فحص محاضر جلسات اللّجان الداخلية والفنية للبناءات المدنية بمدنين المنعقدة خلال الفترة 2009-2015 وجود تأخير في جميع مراحل إعداد الدراسات لمشاريع البناءات المدنية والتي بلغت 30 شهرا بالنسبة لمشروعي توسعة وتهيئة بمقر محكمة الناحية بجربة وتوسعة محكمة الاستئناف بمدنين.

كما تبيّن من خلال فحص عينة شملت 30 مشروعا وجود تأخير في إنجاز الدراسات الأولية الموجزة حيث تراوحت المدة التي استغرقتها إعداد هذه الدراسات بين 3 و10 أشهر من تاريخ تعيين المصممين.

وفي ذات السياق تبين وجود تأخير في المصادقة على الدراسات المعمارية التمهيدية المعمقة ودراسات الأقساط الخاصة للمشاريع تراوح بين 5 أشهر بمشروع تهيئة ملعب حسي عمر و22 شهرا بمشروع بناء دار الثقافة سيدي مخلوف القسط عدد 2.

أمّا بخصوص إبرام الصفقات فقد تبين من خلال فحص عينة تتكون من 254 صفقة بقيمة 113 م.د من جملة 279 صفقة تم إبرامها خلال الفترة 2009-2014 تسجيل تأخير في إبرامها حيث بلغ معدّل المدة الفاصلة بين موافقة لجنة الصفقات على ملف فرز العروض وتاريخ الانطلاق في تنفيذ الأشغال 71 يوما بلغ أقصاها 816 يوما في صفقة إصلاح الأضرار الحاصلة بالسجن المدني بحربوب.

وتم تسجيل تأخير في المصادقة على عديد الصفقات من قبل رئيس المجلس الجهوي بمدة تراوحت بين 180 يوما في صفقة بناء دار الثقافة بأجيم (قسط عدد 1 الهندسة المدنية) و771 يوما بالنسبة لصفقة بناء قرية حرفية بحومة السوق.

كما لم يحرص المجلس الجهوي على الإسراع في انطلاق تنفيذ الصفقات بعد المصادقة عليها حيث بلغت على سبيل المثال الفترة الفاصلة بين المصادقة على صفقة إحداث قرية حرفيّة بحومة السّوق جربة وتاريخ الانطلاق في الأشغال 155 يوما.

ويترتب عن التأخير في إبرام الصفقات تخلّي بعض أصحابها عن تنفيذها على غرار صفقة أشغال تهيئة المركز المندمج للشّباب والطّفولة ببنقردان والتي تم فسخها بطلب من المقاول نتيجة التأخير في المصادقة عليها بعد مرور 278 يوما من تاريخ آخر أجل لتقديم العروض في حين حددت كراس الشروط الإدارية الخاصة صلوحية العروض بمدة 90 يوما. كما أدى تأجيل انطلاق أشغال القسط الثاني من صفقة تهيئة مركز التخييم والاصطياف بأغير جربة ميدون المصادق عليها بمبلغ 283 أ.د الى فسخ الصفقة بطلب من المقاول، وقد نتج عن ذلك إعادة الإعلان عن طلب العروض وارتفاع في كلفة المشروع بمبلغ 123 أ.د.

أمّا في خصوص آجال تنفيذ الصفقات فقد تبين من خلال فحص عينة تتكون من 181 صفقة من جملة 279 صفقة أن معدّل التفاوت بين الآجال التعاقدية المحدّدة والآجال الفعلية للإنجاز خلال الفترة 2009-2013 بلغ 99 يوما سجل أقصاه بصفقة بناء مستودع لتوزيع الأدوية بمدنين (قسط السوائل) بـ 766 يوم تأخير.

وقد عرف تنفيذ أغلب الصفقات المتعلقة بالمشاريع ذات الصبغة الجهوية ضعفا في نسق الإنجاز وهو ما تمت معاينته بتاريخ 19 أفريل 2016 بمشروع بناء مركز التخييم والاصطياف بجرجيس حيث بلغت نسبة الانجاز 85% بعد مرور 1528 يوما من تاريخ انطلاق الأشغال في حين تم تحديد الآجال التعاقدية بمدة 330 يوما. كما لم تتجاوز نسبة تقدم أشغال مشروع توسعة المعهد العالي للبيوتكنولوجيا التطبيقية 70% رغم مرور 950 يوما من تاريخ الانطلاق في الإنجاز متجاوزة بذلك الآجال التعاقدية بمدة 590 يوما.

وفيما يتعلق بقبول الأشغال، وخلافا لمقتضيات الفصل 41.1 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال والذي حدّد أجل 20 يوما للقيام بالاستلام الوقتي ابتداء من تاريخ الإعلام بانتهاء الأشغال، تبين من خلال فحص 41 ملف ختم نهائي أن معدّل هذه المدة بلغ 46 يوما سُجّل أقصاه بصفقة أشغال تجديد شبكة التنوير الكهربائي بجميلة ببنقردان (274 يوما) وهو ما يتيح لأصحاب الصفقات المطالبة بفوائض التأخير طبقا لأحكام الفصل 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية.

كما تبين من خلال فحص عينة تتكون من 36 ملف ختم نهائي تسجيل تأخير في إجراء عملية القبول النهائي في خصوص 89% من هذه الصفقات الذي بلغ معدله 76 يوما وبلغ أقصاه في

صفقة بناء دار الثقافة بأجيم (341) يوما مما يترتب عنه تحميل أصحاب الصفقات أعباء مالية إضافية نتيجة التأخير في تحرير الضمانات المالية.

أمّا بالنسبة للصفقات التي تم في شأنها ختم نهائي فقد تبين من خلال فحص 32 ملف منها تجاوز الآجال الترتيبية[1] حيث بلغ معدّل المدة الفاصلة بين تاريخ القبول النهائي للأشغال وتاريخ الموافقة على ملف الختم النهائي من قبل لجنة الصفقات 305 أيام.

د- تنفيذ الصفقات

تبيّن على إثر المعاينات الميدانية المجراة بتاريخ 12 جوان 2015 و19 أفريل 2016 لمركز الفنون الركحيّة والدرامية بمدنين المنجز في إطار صفقة مصادق عليها بتاريخ 18 نوفمبر 2009 بمبلغ 430 أ.د وجود إخلالات جوهرية تتعلق بتنفيذها تسببت في ظهور تصدعات وشقوق بجدران المكاتب الإدارية وقاعة التمارين وفضاء الاستقبال والجدران الخارجية للمبنى.

وأرجع تقرير الاختبار[2] هذه الإخلالات إلى رداءة الخرسانة المستعملة وإلى تسرّب مياه الأمطار أسفل المبنى في حين لم تقم الإدارة الجهوية للتجهيز بمدنين بتحديد الأطراف المسؤولة. وقد نتج عن ذلك تحمّل المجلس الجهوي لكلفة إصلاح الأضرار التي لحقت بالمبنى بما يناهز 250 أ.د فضلا عما سببه إصلاح هذه الأضرار من توقف انجاز أشغال القسط الثاني من المشروع لمدة 358 يوما.

كما تبيّن من خلال المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 19 أفريل 2016 لمشروع بناء مركز عمل عن بعد بجرجيس والذي دخل حيز الاستغلال بداية من شهر أفريل 2015 وبعد انقضاء مدة الضمان، وجود بعض الإخلالات على غرار تعطّل نظام التكييف المركزي وظهور عيوب في تركيب "الألمنيوم" أدت إلى تسرّب مياه الأمطار إضافة إلى تركيز محولات التيّار المتناوب بثلاث مكاتب وبقاعة الجلسات بشكل غير مطابق لمعايير السلامة حيث حال الضجيج الصادر عن هذه المحولات دون إمكانية استغلال هذه الفضاءات من قبل باعثي المشاريع.

كما لم تول الإدارة الجهوية للتجهيز بمدنين العناية اللازمة لمراقبة تنفيذ الصفقات حيث تبين من خلال نفس المعاينة الميدانية إهمال في مسك دفاتر الحضيرة لعدد من المشاريع على غرار مشروع بناء مسبح مغطى بمدنين ومشروع بناء مركز للفنون الركحية والدرامية بمدنين (قسط2) ومشروع أشغال توسعة المعهد العالي للبيوتكنولوجيا التطبيقية بمدنين حيث لم يتم التنصيص بهذه

---

[1] المحددة بـ 120 يوم عمل بالفصل 121 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية والتي تم التقليص فيها إلى 110 يوما بمقتضى الفصل 104 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014.

[2] الذي تم إعداده في الغرض بكلفة 6,7 أ.د.

الدفاتر على أية بيانات تخص تنفيذ الأشغال كتحديد المعدات ونوعية الأشغال اليومية المنجزة والمواد مما يحول دون التثبت من الإنجاز الفعلي للأشغال.

وبالرجوع إلى ملفات الختم النهائي لبعض الصفقات، تبيّن إصدار أذون إدارية لإيقاف الأشغال على سبيل التسوية مما أثر على احتساب خطايا التأخير المستوجبة على غرار صفقة أشغال تهيئة وصيانة المركّب الرياضي بمدنين حيث تم تعليق آجال الإنجاز لمدة 119 يوما من خلال التنصيص بإذن إداري لإيقاف الأشغال استنادا على دفاتر الحضيرة في حين لم تتضمن هذه الدفاتر أي معطيات عن توقف الأشغال. علاوة عن ذلك تواصلت أشغال هذه الصفقة لمدة 55 يوما بعد التصريح بالقبول الوقتي للأشغال.

كما تبين عدم مصداقية الإذن الإداري لتعليق الأشغال الصادر على سبيل التسوية وبعد تاريخ القبول الوقتي لصفقة توسعة المعهد العالي للبيوتكنولوجيا التطبيقية بمدنين المصادق عليها بمبلغ 2,5 م.د والذي أوقف سريان الآجال التعاقدية لمدة 47 يوما في حين تبين من خلال الرجوع إلى دفتر الحضيرة تواصل هذه الأشغال طيلة هذه المدة.

وتشكل هذه التجاوزات أخطاء تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 اقترفها المدير الجهوي للتجهيز بمدنين الذي قام اعتمادا على إصدار أذون إدارية مغلوطة بإلحاق ضرر مالي بالمجلس الجهوي من خلال إعفاء صاحب صفقة أشغال تهيئة وصيانة المركّب الرياضي بمدنين من خطايا تأخير بلغت قيمتها 65 أ.د وصاحب صفقة توسعة المعهد العالي للبيوتكنولوجيا التطبيقية بمدنين من خطية تأخير تساوي 59 أ.د.

وبالرجوع إلى دفتر استخلاص خطايا التأخير إلى حدود 13 جانفي 2016 تبين عدم استخلاص خطايا التأخير المتعلقة بصفقة أشغال الرفع من طاقة استيعاب المركّب الرياضي بجرجيس بقيمة 25 أ.د وبصفقة إحداث قرية حرفية ببني خداش بخطية قدرها 11 أ.د وبصفقة بناء معهد بني خداش بخطية قدرها 10 أ.د وبصفقة بناء مطعم ومطبخ بالمدرسة الإعدادية بالشهبانية بما قدرها 6 أ.د والتي تمت في شأنها المصادقة على ملفات الختم النهائي.

وتوصي دائرة المحاسبات قابض المجلس الجهوي باستخلاص جميع خطايا التأخير المسلطة والصادرة في شأنها أوامر تثقيل كما تطالب المجلس الجهوي بمتابعة استخلاص هذه الخطايا بصفة دورية.

ومن جهة أخرى لم يتم القيام بالختم النهائي لما مجموعه 117 صفقة تم في شأنها القبول النهائي للأشغال خلال الفترة 2009-2014، ومن شأن عدم إعداد ملفات الختم النهائي في الآجال أن

يتسبب في انقضاء صلوحية الضمانات المالية النهائية وأن يُفوّت على المشتري العمومي استخلاص جميع الخطايا والغرامات المالية المستوجبة.

III- البرنامج الجهوي للتنمية

يمثل البرنامج الجهوي للتنمية آلية تكميلية لدعم استراتيجية التنمية الجهوية ويهدف لاستحثاث نسق التنمية المحلية سواء بالمناطق الحضرية أو الريفية بغاية تحسين جودة الحياة وإحداث موارد الرزق. ويتكفل المجلس الجهوي في هذا الإطار بإنجاز مشاريع مختلفة تتعلق بالبنية التحتية على غرار الربط بشبكة الماء الصالح للشراب والإنارة المنزلية والتنوير العمومي وتعبيد الطرقات والمسالك وبالتكوين المهني، كما يتكفل بإسناد منح بعنوان تحسين مسكن أو قروض صغرى لفائدة العائلات محدودة الدخل والمساعدة على بعث المشاريع وإحداث موارد الرزق.

وتبيّن خلال الفترة 2010-2015 تأخير في عملية إحالة اعتمادات التعهد بشكل تجاوز أحيانا الأجل الأقصى المنصوص عليه بمنشور وزير المالية عدد 1340 المؤرخ في 28 جويلية 2003 والمتعلق بالاعتمادات المحالة إلى المجالس الجهوية والمحدد بتاريخ 15 ديسمبر من كل سنة، فعلى سبيل المثال تمت إحالة 91,37% من اعتمادات البرنامج المذكور لسنة 2012 خلال سنة 2013.

وتوصي دائرة المحاسبات الوزارة المكلفة بالتنمية بضرورة التسريع بإحالة الاعتمادات المُخصّصة لإنجاز مشاريع البرنامج الجهوي للتنمية إلى المجلس الجهوي بهدف تمكينه من الحيز الزمني الكافي لإنجازها خلال سنة برمجتها.

وقد تمّ الوقوف على إخلالات عديدة شابت تنفيذ مختلف مكوّنات البرنامج الجهوي للتنمية وتعلّقت أساسا بإنجاز مشاريع الإنارة المنزلية والربط بالماء الصالح للشراب وتعبيد المسالك والطرقات وبالحضائر الظرفية وبدعم موارد الرزق وبالتكوين المهني.

أ- مشاريع الإنارة المنزلية والربط بالماء الصالح للشراب

شهدت 3 من جملة 4 صفقات مُتعلّقة بالإنارة المنزلية تم إبرامها بين المجلس الجهوي والشركة التونسية للكهرباء والغاز لسنوات 2011 و2012 و2013 تأخيرا في الإنجاز بمعدل 395 يوما بلغ أقصاه 684 يوما بالنسبة للصفقة عدد 21/2013. وقد أرجع المجلس الجهوي هذا التأخير إلى "الصعوبات العديدة التي تعترض الشركة التونسية للكهرباء والغاز بخصوص التزود بالمعدات وتعيين

المقاولات المناولة المختصة بالجهة بالإضافة إلى اعتراضات المواطنين خاصة بعد الثورة".

كما تمّ تحديد مدة الانجاز التعاقدية بفترة 360 يوما بالنسبة لجميع صفقات الإنارة المنزلية رغم التباين في عدد المنتفعين وفي طبيعة الوسط بين الريفي والحضري وهو ما يمكن أن يخفي نقصا في جديّة الدراسات الأولية التي تعدّها الشركة التونسية للكهرباء والغاز. وأفاد المجلس الجهوي أنه سيتم العمل مستقبلا على مزيد التحري من مدى مطابقة مدّة الانجاز لحجم الأشغال وتكلفتها.

أمّا فيما يتعلق بصفقات الربط بالماء الصالح للشراب، فقد تبين وجود تأخير متفاوت في إنجاز هذه الصفقات بمعدل 548 يوما بلغ أقصاه 786 يوما بالنسبة للصفقة عدد 30/2013.

من جهة أخرى، وخلافا لأحكام الفصل 121 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 والفصل 104 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلّقان بتنظيم الصفقات العمومية، لم يقم المجلس الجهوي بختم أي من صفقات الإنارة المنزلية للفترة 2010-2013 وصفقات الربط بالماء الصالح للشراب للفترة 2010-2015. وأفاد المجلس الجهوي أنه سيعمل مستقبلا على التنسيق مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لإعداد ملفات الختم النهائي لكل الصفقات المبرمة في الغرض.

وتوصي دائرة المحاسبات المجلس الجهوي بالحرص على جدية الدراسات الأولية لصفقات الإنارة المنزلية وبضرورة ختم الصفقات المُبرمة مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في الآجال الترتيبية.

ب- مشاريع تعبيد الطرقات والمسالك

خلافا لما نصت عليه أحكام الفصل 71 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 27 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، تبيّن من خلال التدقيق في عينة تتركب من 17 صفقة تعبيد طرقات تجاوزُ لجنة الفرز المالي لصلاحياتها بتغيير كميات الصفقة حيث تولّت الزيادة في كميات 5 صفقات بلغ أقصاها نسبة 70,77% في الصفقة عدد 55/2010 المتعلقة بتعبيد الطريق الرابط بين الدارغولية والشريعة، والتنقيص في كميات 4 صفقات بنسبة بلغت 16,06% بالنسبة للصفقة عدد 13/2013 المتعلقة بتعبيد طرقات بولاية مدنين ضمن البرنامج الجهوي للتنمية 2012 (قسط 2).

ويُعتبر تصرُّف اللّجنة المذكورة على هذا النحو مسّا بالمبادئ العامة للصفقات العمومية وخاصة مبدأي شفافية الإجراءات والمساواة أمام الطلب العمومي حيث يتم التعاقد مع صاحب

الصفقة في كميّات مغايرة لتلك التي تم في شأنها الإعلان عن المنافسة.

وتدعو دائرة المحاسبات إلى وجوب الالتزام بالمبادئ العامة للصفقات العمومية من قبل مختلف الأطراف المتدخلة في عملية إبرام وتنفيذ الصفقات التي يعقدها المجلس الجهوي.

كما شهدت العديد من الصفقات تعطيلا في الانطلاق بسبب تأخير إصدار الإذن الإداري ببدء الأشغال. وقد تجاوزت في بعض الأحيان، الفترة الفاصلة بين مصادقة لجنة الصفقات وإصدار الإذن الإداري بانطلاق الأشغال فترة صلوحية العروض. وقد تراوحت هذه الفترة بين 53 يوما بالنسبة لصفقة "تدعيم المسالك الريفية برنامج 2014" و124 يوما بالنسبة للصفقة عدد 14/2011 المتعلقة بمشروع "تعبيد الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 114 ومنطقة البرزالية ببني خداش". كما تم تبليغ هذه الصفقة للمقاول بتاريخ 23 أفريل 2011 أي بعد 125 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض وذلك خلافا لمقتضيات كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة التي حددت صلوحية العروض لفترة 90 يوما.

وخلافا لأحكام الفصل 121 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 والفصل 104 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلقين بتنظيم الصفقات العمومية، لم يقم المجلس الجهوي خلال الفترة 2010-2015 بختم 17 من جملة 26 صفقة تعبيد مسالك وطرقات.

أمّا بخصوص الصفقة عدد 05/2012 المتعلقة بتعبيد طرقات بمعتمدية مدنين الشمالية (قسط1) بمبلغ 1,228 م.د، فقد قدّم صاحب الصفقة شهادة في تأمين الأشغال صالحة إلى غاية 26 سبتمبر 2012 في حين تواصلت الأشغال إلى غاية 17 أفريل 2014[1] أي لمدة 470 يوما[2] دون تأمين الحضيرة.

من جهة أخرى، ونتيجة لتعدد الإشكاليات العقارية وضعف التنسيق مع الديوان الوطني للتطهير، بلغت المدة الفعلية لإنجاز هذه الصفقة 703 أيام في حين كانت مدة الإنجاز التعاقدية في حدود 240 يوما. وخلافا لما نص عليه التراتيب المنظمة للصفقات العمومية، قدّم صاحب الصفقة الضمان النهائي بعد مرور 277 يوما من تبليغه بالصفقة عوضا عن 20 يوما كحد أقصى. وأفاد المجلس الجهوي أنّه سيعمل على تفادي ذلك مستقبلا.

وتوصي دائرة المحاسبات المجلس الجهوي بالحرص على التحكم في آجال تنفيذ الصفقات العمومية وبتفادي الإخلالات المشار إليها أعلاه.

---

[1] تاريخ الاستلام الوقتي للصفقة.

[2] الفترة الفاصلة بين انتهاء صلوحية عقد التأمين وتاريخ الاستلام الوقتي = 568 يوم وقد توقفت الأشغال بين غرة أوت و 07 نوفمبر 2012 = 98 يوم وبالتالي فإن فترة الأشغال الفعلية غير المغطاة بعقد التأمين = 568-98= 470 يوم.

ج- الحضائر الظرفية

بلغ عدد العملة المنضوين تحت آلية الحضائر الظرفية بولاية مدنين خلال الفترة 2010-2015 على التوالي 105 و8953 و1965 و1798 و1640 و1338 عاملا. ورغم تكفُّل وزارة التنمية بخلاص أجور عملة الحضائر مباشرة منذ شهر أوت من سنة 2012 إلا أن دور المجلس الجهوي يبقى الضمانة الوحيدة لاحترام قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية وبالتالي أحقيّة هؤلاء العملة في الأجور التي يتقاضونها. في المقابل لم تتوفر بإدارة المجلس الجهوي أي معطيات حول توزيع العملة بين مختلف المؤسسات ببعض المعتمديات إلى غاية شهر مارس 2016 وذلك على غرار العملة الراجعين بالنظر لمعتمديتي مدنين الشمالية ومدنين الجنوبية والموضوعين تحت تصرف بلدية مدنين والبالغ عددهم 100 عامل بالتاريخ المذكور.

من جهة أخرى أثبتت المعاينات الميدانية المجراة من قبل الدائرة خلال شهر فيفري 2016 إلى بمعتمديات مدنين الشمالية ومدنين الجنوبية وبن قردان[1] أن عمليات مراقبة حضور العملة وطريقة توزيعهم في العمل تفتقر للتنظيم والمتابعة.

كما بيّنت هذه المعاينات تشغيل بعض المؤسسات العمومية للعملة بنظام نصف الوقت في غياب سند قانوني أو ترتيبي في حين واصلت المؤسسات الأخرى تشغيل عملتها بنظام الوقت الكامل مع أنهم يتقاضون نفس الأجر اليومي.

كما أثبتت هذه المعاينات غياب جميع عملة الحضائر العاملين بالمركب الرياضي بمدنين والبالغ عددهم 12 عاملا خلال فترة المعاينة. وقد أفاد المجلس الجهوي أنه ستتم مراسلة المعتمدين للسهر على حسن استغلال العملة.

وتوصي دائرة المحاسبات المجلس الجهوي بالسعي للتوظيف الأمثل للعملة المنتدبين على آلية الحضائر والحرص على احترام قاعدة العمل المُنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية من خلال متابعة حضورهم الفعلي بمراكز العمل.

د- دعم موارد الرزق

تتمثّل تدخلات البرنامج الجهوي للتنمية بخصوص دعم موارد الرزق في إسناد جملة من المنح والقروض الصغرى بهدف التشجيع على بعث المشاريع وإحداث مواطن الشغل، وقد أوكل منشور

---

[1] تضم المعتمديات الثلاث عدد 1032 عاملا من جملة 1338 عامل حظيرة بولاية مدنين حسب معطيات شهر ديسمبر 2015 التي تقدم بها المجلس الجهوي بمدنين.

الوزير الأول عدد 26 لسنة 2013 المؤرخ في 06 أوت 2013 المتعلق بالتسريع في تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية إنجاز ومتابعة هذه التدخلات إلى الجمعيات في إطار اتفاقيات تبرم في الغرض بين الوالي والجمعيات المعنيّة في حين لم يُوضّح المنشور المذكور كيفية اختيار الجمعيات وشروط مشاركتها.

وقد بلغت الاعتمادات المخصّصة لهذه التدخّلات 1,299 م.د تعهدا و0,767 م.د دفعا في موفى سنة 2015. وخلافا لأحكام المنشور المذكور، لم يقم المجلس الجهوي بإحالة هذه الاعتمادات لفائدة جمعيات حيث تولى إسناد مبلغ جملي قدره 1,330 م.د بصفة مباشرة في شكل منح لإحداث موارد الرزق خلال الفترة المتراوحة بين صدور المنشور المذكور (سنة 2013) وموفى سنة 2015 دون إبرام أي اتفاقية مع الجمعيات في الغرض.

هـ- التكوين المهني

بلغت اعتمادات التعهد المخصّصة للتكوين المهني بالبرنامج الجهوي للتنمية بمدنين خلال الفترة 2010-2015 مبلغا جمليا قدره 432 أ.د تنقسم إلى 286 أ.د مخصصة للتكوين في ميدان الصناعات التقليدية و146 أ.د بعنوان التكوين في ميدان المهن الصغرى.

وتمثّل اعتمادات التعهد المخصصة للتكوين في الصناعات التقليدية نسبة 66% من جملة اعتمادات التكوين المهني. وقد تم تنفيذ هذا الصنف من التكوين في إطار اتفاقية مُبرمة بين المجلس الجهوي من جهة والنيابة الجهوية للإتحاد الوطني للمرأة التونسية بمدنين من جهة أخرى تفعيلا للاتفاقية الإطارية المتعلقة بـ "إحالة تسيير مراكز التكوين المهني التابعة للمجالس الجهوية إلى الإتحاد الوطني للمرأة التونسية" والتي تم إمضاؤها بين كل من وزير الداخلية ووزير التنمية الاقتصادية ووزير التكوين المهني ورئيسة الإتحاد الوطني للمرأة التونسية بتاريخ 10 جويلية 1996 ولمنشور وزير الداخلية عدد 69 المؤرخ في 28 أكتوبر 1996.

وتنص الاتفاقية على تحويل مبلغ سنوي يساوي 50 أ.د من طرف المجلس الجهوي لفائدة النيابة الجهوية للإتحاد الوطني للمرأة بمدنين بحساب بنكي مخصص للغرض وعلى قسطين متساويين بناء على تقرير أدبي ومالي تتقدم به النيابة يبرر إنفاق هذه المبالغ لتحقيق أهداف التكوين ويبين موارد بيع منتوجات مراكز التكوين.

وبالتثبت في ملفات النيابة الجهوية للإتحاد الوطني للمرأة التونسية المتوفرة لدى المجلس الجهوي، تبين غياب فواتير وإثباتات نفقات مراكز التكوين منذ إبرام الاتفاقية وإلى غاية سنة 2014 حيث كانت التقارير المالية تقتصر على جدول تلخيصي يتضمن النفقات حسب الأبواب تبرر من خلاله

النيابة الجهوية صرفها لجميع المبالغ التي أحالها لها المجلس. وخلال سنة 2015 وبطلب من المجلس الجهوي قدمت النيابة الجهوية فواتير نفقاتها للقسط الأول من المنحة والبالغ 25 أ.د والتي بينت أن أغلب هذه المبالغ تم إنفاقها خارج مجال الاتفاقية التي تربطها بالمجلس الجهوي.

كما تبيّن أنّ شهائد ختم التكوين التي تقدّمها المراكز التابعة لإتحاد المرأة غير معترف بها في سوق الشغل كما أنها لا تُمكّن المتكونات من الحصول على قروض بنكية بهدف الانتصاب للحساب الخاص وهو ما يتعارض مع أهداف هذا الباب من أبواب البرنامج الجهوي للتنمية.

وتدعو دائرة المحاسبات المجلس الجهوي إلى تدارك هذا الوضع بمتابعة التصرف المالي للنيابة الجهوية للإتحاد الوطني للمرأة بمدنين بالاشتراك مع الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل والمندوبية الجهوية للصناعات التقليدية وذلك تفعيلا لبنود الاتفاقية وليحقق هذا التكوين أهدافه.

*

* *

يعمل المجلس الجهوي على النهوض بمستوى التنمية بالجهة وتنفيذ المشاريع والبرامج الجهوية وتحسين ظروف عيش المواطنين، إلا أنه مازال يشكو نقائص عديدة حالت دون اضطلاعه بمهامه على الوجه المطلوب.

فعلى مستوى التنظيم الإداري والمالي، حال ضعف نسق اجتماعات اللجان القطاعية القارة ووجود شغورات في بعض الوظائف على مستوى الهيكل التنظيمي والتداخل في المهام بين الأعوان وعدم اعتماد أدلة إجراءات دون ضمان نجاعة العمل الإداري. كما شابت النفقات الاعتيادية للمجلس إخلالات شملت بالخصوص استهلاك الوقود والنفقات المحمولة على الصندوق الجهوي لتنمية أنشطة الشباب والثقافة والرياضة بمدنين فضلا عن ما شاب التصرف في الأملاك العقارية للمجلس الجهوي من تجاوزات تعلّقت بعدم الحرص على الحفاظ على مخزونه العقاري وعدم تحيين معاليم الكراء وغياب متابعة المتسوغين المتلددين. كما اتسم التصرف في المنقولات بعدم اعتماد عمليات الجرد ومحاضر استلام وتسلم لمغازات المجلس.

وتدعو دائرة المحاسبات المجلس الجهوي إلى توضيح المهام والاختصاصات بين الأعوان ومختلف اللجان مع السعي للتصدي لكافة التجاوزات على أملاكه العقارية وتثمينها وتحسين سبل التصرف في أملاكه المنقولة.

كما لم تلتزم أغلب الوزارات بإحالة الاعتمادات الخاصة بالمشاريع ذات الصبغة الجهوية إلى المجلس الجهوي في آجالها مما تسبب في تأخر إنجاز عديد المشاريع وتعطل تنفيذها. وتدعو دائرة المحاسبات إلى الحرص على التسريع في إحالة الاعتمادات في آجالها الترتيبية ضمانا لنجاعة الطلب العمومي والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

علاوة عن ذلك فإنّ عدم ممارسة الجهة لصلاحياتها المتعلقة بالبرمجة والتخطيط أثر سلبا على نجاعة وفاعلية المشاريع ذات الصبغة الجهوية. كما أدى افتقار الدراسات الأولية للدقة اللازمة وعدم اعتماد مقاربة تشاركية في إعداد البرامج الوظيفية وتشريك جميع المتدخلين في انجاز المشاريع والتحري في استكمال ملفاتها المرجعية الى عدم تحديد الحاجيات بصفة دقيقة مما أثر على جودة الدراسات.

وشهد تنفيذ الصفقات المتعلقة بالمشاريع ذات الصبغة الجهوية بولاية مدنين نسقا ضعيفا مقارنة بحجم الاعتمادات المخصصة لها سنويا. كما اتسمت متابعة المشاريع ومراقبتها من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز بمدنين بعدم فاعليتها نتيجة نقص في الموارد البشرية اللازمة لمتابعة العدد الهام من هذه المشاريع.

وينبغي مزيد التنسيق بين جميع المتدخلين في تخطيط وبرمجة المشاريع الجهوية والحرص على إنجاز الدراسات في إبانها والتقيد بآجال تنفيذ المشاريع إضافة إلى تفعيل المراقبة أثناء الإنجاز وخاصة فيما يتعلق بدور ناظري الحضيرة ضمانا لحسن تنفيذ الأشغال واحتساب الآجال الفعلية للإنجاز.

كما توصي الدائرة بالحرص على احترام الآجال الترتيبية المخصصة لإتمام إجراءات الختم النهائي للصفقات وعلى خلاص مستحقات المقاولين في الآجال القانونية والحرص على استخلاص خطايا التأخير المثقلة على أصحاب الصفقات بالتنسيق مع القابض الجهوي.

وتمثلت أهم الإشكاليات التي تعوق إنجاز مكوّنات البرنامج الجهوي للتنمية في التأخير في إحالة الاعتمادات من قبل وزارة التنمية. كما عرفت صفقات الإنارة المنزلية والربط بالماء الصالح للشراب تأخيرا ملحوظا في الإنجاز فضلا على عدم ختمها. وتشكو صفقات تعبيد الطرقات والمسالك من عديد النقائص في الجانب الإجرائي بلغت إلى حد الإخلال بجميع مبادئ الصفقات العمومية من قبل لجنة الفرز المالي.

أمّا بخصوص دعم موارد الرزق فإن المجلس الجهوي واصل إسناد مختلف المبالغ لفائدة المنتفعين بصفة مباشرة في شكل منح عوضا عن إسنادها في شكل قروض عن طريق الجمعيّات حسب منشور الوزير الأول الصادر في الغرض.

كما أدّى تغيب بعض عملة الحضائر عن عملهم إلى الإخلال بقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية وذلك لخلاصهم دون إنجاز مهامهم.

ونتيجة لنقص المتابعة لمراكز التكوين المنضوية تحت إشراف النيابة الجهوية للإتحاد الوطني للمرأة التونسية أصبحت المنح المُسندة من قبل المجلس الجهوي تُصرف في غير أهدافها.

ويستوجب البرنامج الجهوي للتنمية مزيد المتابعة والتنسيق بين المجلس الجهوي ومختلف الأطراف المتدخلة وخاصة الوزارة المكلفة بالتنمية والإدارة الجهوية للتجهيز بمدنين لضمان إنجاز مكوناته في الآجال المُحدّدة ولاحترام قاعدة العمل المنجز وجميع المبادئ العامة للصفقات العمومية.

الرد على ملاحظات دائرة المحاسبات

تمّ إدراج الرد المتلقّى بخصوص الملاحظات المضمّنة بالتقرير الأوّلي لدائرة المحاسبات صلب هذا التقرير بالمواضع التي تستوجب التوضيح أو التعليق، غير أنّه لم تتلق الدائرة الإجابة في خصوص التقرير التأليفي النهائي.